

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

متعذر فيه ولذا يلزمه الإنفاق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب واللعان مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة بين كل زوجين ولو كان نكاحهما مجمعا على فساد دحل بها أو لا ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة فإن نكلت حدث وإن نكل حد للقذف ويلزمه الولد ويشترط في الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطاء ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الإسلام والحرية فتلاعن الكتابية والأمة واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعى قبل الاستبراء ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر أو يدعى رؤية الزنى كالمروء بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحاء ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يطاء بعدها وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنى واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى رؤية وطاء ولا نفي حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار إليه بقوله وإذا افترقا باللعان ولم يتناكحا أبدا والثلاثة الباقية سقوط الحد